



Distr.
GENERAL

A/CN.9/218
11 November 1981
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى
الدورة الخامسة عشرة

نيويورك ، ٦ تموز/يوليه - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

نص مشروع القواعد الموحدة الخاصة بشرطى الأضرار المقطوعة
والغرامة مشفوعا بتعليقات عليها

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحات	الفقرات	
٤ - ٢	١٠ - ١	مقدمة
٥ - ٧		الجزء الأول - مشروع القواعد الموحدة الخاصة بشرطى الأضرار المقطوعة والغرامة
٨ - ١٨	٤٨ - ١١	الجزء الثاني - التعليق
٨ - ١١	٢٩ - ١١	المادة ألف
١٢ - ١٣	٣٣ - ٣٠	المادة باء
١٣ - ١٤	٣٦ - ٣٤	المادة جيم
١٤	٣٨ - ٣٧	المادة دال
١٥ - ١٦	٤٣ - ٣٩	المادة هاء
١٧	٤٥ - ٤٤	المادة واو
١٨	٤٨ - ٤٦	المادة زاي

مقدمة

١ - أدرجت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى فى برنامج عملها الجديد ، خلال دورتها الحادية عشرة ، موضوع شرطى الأضرار المقطوعة والغرامة كجزء من دراسة الممارسات التعاقدية الدولية (١) . ونظرت اللجنة أثناء دورتها الثانية عشرة فى تقرير للأمين العام عنوانه " شرطاً للأضرار المقطوعة والغرامة " (٢) . كما طلبت من فريقها العامل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية النظر في مدى امكانية صياغة قواعد موحدة بشأن شرطى الأضرار المقطوعة والغرامة ، يمكن تطبيقها على تشيكيلة واسعة من العقود التجارية الدولية (٣) . وقد عقد الفريق العامل دورتين (٤) واعتمد ، في دورته الثانية ، مشروعًا لقواعد موحدة خاصة بشرطى الأضرار المقطوعة والغرامة (٥) .

٢ - ونظرت اللجنة أثناء دورتها الرابعة عشرة في مشروع القواعد الموحدة هذا وقررت ، فيما قررت ، رجاء الأمين العام أن يدمج في مشروع القواعد الموحدة أي أحكام إضافية يمكن أن يتضمنها الأمر إذا كانت القواعد ستأخذ شكل اتفاقية أو قانون نموذجي وأن يعده تعليقاً على القواعد الموحدة (٦) . وقد عدت هذه الوثيقة استجابة لهذا الطلب . ويشار فيما يلي إلى مشروع القواعد الموحدة المشتملة على الأحكام التكميلية بكلمة " القواعد " .

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى عن أعمال دورتها الحادية عشرة ١٩٢٩ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/33/17) الفقرة ٦٢ (ج) (ط) ب (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، المجلد التاسع : ١٩٢٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.7.8) ، الجزء الأول ، ثانيا ، ألف ، الفقرة ٦٢ (ج) (ط) ب) .

(٢) الوثيقة A/CN.9/161 (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، المجلد العاشر : ١٩٢٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.7.2) ، الجزء الثاني ، أول ، ج) .

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى عن أعمال دورتها الثانية عشرة (١٩٢٩) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/34/17) ، الفقرة ٣١ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، المجلد العاشر : ١٩٢٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.7.2) الجزء الأول ، ثانيا ، ألف ، الفقرة ٣١) .

(٤) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الأولى في الوثيقة A/CN.9/177 ، كما يرد تقريره عن أعمال دورته الثانية ، في الوثيقة A/CN.9/179 . وكان أمام الفريق العامل في دورته الثانية تقرير أعده الأمين العام عنوانه " شرطاً للأضرار المقطوعة والغرامة (ثانيا)" ، A/CN.9/WG.2/WP.33 و Add.1 .

(٥) الوثيقة A/CN.9/197 ، المرفق .

(٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ١٩٨١ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/36/17) الفقرة ٤٤ .

٣ - وقد بذلت محاولات سابقتان على صعيد اقليمي بغية التوحيد في هذا المجال^(٢) . فهناك محاولة بذلت في اطار مجلس أوروبا انتهت الى صياغة مجموعة من العبادى^١ حددت في ضميمة للقرار (٢٨) بشأن الأحكام الجزائية في القانون المدني ، الذى اعتمدته لجنة الوزراء في ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ . ويوصى القرار (المشار اليه فيما يلي بـ "قرار مجلس أوروبا") الحكومات الأعضاء بأن تأخذ العبادى^٢ في الاعتبار عند اعداد تشريع جديد في هذا الشأن ، وأن تنظر في مدى امكانية تطبيق العبادى^٣ ، رهنا بأية تعديلات ضرورية ، على أحكام أخرى يكون لها نفس مالالأحكام الجزائية من غاية أو أثر^(٤) . وتوجت محاولة بذلت في اطار اتحاد "بنلوكس" الاقتصادي باعتماد اتفاقية بنلو克斯 الخاصة بشرط الغرامة (المشار اليها فيما يلي "اتفاقية بنلو克斯") في مدينة لاهاي بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ . ومقتضى المادة ١ ، توافق الدول المتعاقدة على القيام بمقابلة تشريعاتها الوطنية الخاصة بشرط الغرامة مع أحكام مشتركة واردة في مرفق لاتفاقية ، قبيل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية على أكثر تقدير^(٥) . وفي حين تتجه هذه المحاولات الى توحيد القانون الوطني ، فإن نطاق تطبيق الأحكام الموحدة لا يقتصر على المعاملات التجارية المحلية . ومن ثم يشار الى الأحكام ذات الصلة التي صيغت في هاتين المحاولتين السابقتين ، حيثما اقتضى الامر ، في التعليق الوارد أدناه .

٤ - ان شرطي الأضرار المقطوعة والغرامة يستخدمان في معاملات التجارة الدولية على نطاق واسع للغاية . بيد أن هناك اختلافات رئيسية في الطريقة التي تحل بها النظم القانونية المختلفة بعض المسائل الناجمة في ظل هذين الشرطين . ونتيجة لذلك ، فقد يكون ثمة قدراً كبيراً من عدم اليقين فيما يتعلق بحقوق الأطراف بموجب شرط ما أن يحدد القانون المنطبق^(٦) . وتستهدف القواعد معالجة هذه الحالة عن طريق التوحيد على صعيد عالمي .

٥ - وتعكس صياغة القواعد تأثير عدة عوامل . وقد بذلت محاولة بغية وضع الممارسة التجارية الدولية ، بقدر الامكان ، موضع التنفيذ^(٧) . وبحث هذه الممارسة تبين أنه على الرغم من أن الشروط قد اتبعت ، الى حد ما ، نمطاً معيارياً وأنها استخدمت في عدد محدود من الأغراض ، فقد كان هناك تنوع كبير في صياغتها . وتحقيقاً لهذه السمة ، تخول القواعد للأطراف استقلالاً ذاتياً الى حد كبير . فللأطراف مطلق الحرية في تغيير جميع الأحكام باستثناء تلك الأحكام التي تحدد نطاق

(٢) ان الشروط العامة لتسليم البضائع بين منظمات البلدان الأعضاء في مجلس التعايش الاقتصادي ، بصياغتها المعدلة في عام ١٩٧٩/١٩٧٨ ، تتضمن هي أيضاً عدة أحكام تنظم شرطي الأضرار المقطوعة والغرامة .

(٣) نشر مجلس أوروبا القرار والعبادى^١ ومذكرة تفسيرية في كتيب (ستوابورغ ، ١٩٧٨) .

(٤) نشر اتحاد بنلو克斯 الاقتصادي اتفاقية مشفوعة بمعرفتها وتعليق عليها في كتيب ولم تصبح اتفاقية نافذة بعد .

(٥) للاطلاع على معالجة كاملة لهذه المسألة ، انظر الوثيقة A/CN.9/161 ، القسمين رابعاً وخامساً .

(٦) تتضمن الوثيقة A/CN.9/WG.2/WP.33 نتائج استقصاء بشأن الممارسة التجارية الدولية .

• كما تطبق القواعد ، والحكم الذى يحدد سلطات محكمة أو هيئة تحكيم في تخفيض المبلغ المتفق عليه .
استند الى الممارسة التجارية الدولية في تحديد ما ينبغي أن تكون عليه حقوق مختلف الأطراف
بموجب القواعد .

٦ - وقد درست أيضاً، أثناء صياغة القواعد، قوانين وطنية عديدة، كما بذلت محاولة للاحتفاظ في القواعد بحلول تشتهر فيها القوانين المختلفة، وتشتمل القواعد حلولاً وسطاً تتماشى مع شعريتي السياسات التي تنطوي عليها القوانين.

٧ - والجزء الأول من هذه الوثيقة يحدد القواعد ، أي نصوص مشروع الاتفاقية ومشروع القانون النموذجي . وتجمع القواعد بين مشروع الأحكام الذى اعتمدته الفريق العامل وبين أحكام تكميلية أعدتها الأمانة العامة . وقد أخذت الأمانة العامة في الحسبان ، عند إعدادها للأحكام التكميلية ، وفقاً للتوجيهات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك التي تم خصتها منها أعمال اللجنة (١٢) . وتبين الحواشى الأحكام التي اعتمدتها الفريق العامل وتلك التي أعدتها الأمانة العامة .

— ولابد للنص الكامل لاتفاقية ما من الاشتغال على مجموعة من الأحكام الختامية . وبعض هذه الأحكام ضروري في أي اتفاقية (مثل المواد التي تنص على الأساليب التي يجوز بمقتضاها أن تصبح الدول أطرافا ، والمواد المتعلقة ببدء النفاذ ، والمواد التي تنص على الأساليب التي بمقتضاها تتوقف الدول عن أن تكون أطرافا ، والمادة المتعلقة بـ(الإيداع) . على أنه توجد أحكام أخرى تتصل اتصالاً وثيقاً بموضوع اتفاقية ما . ومن أمثلة المسائل التي يراد أن تنظمها مثل هذه الأحكام ما يلي : العلاقة بين مشروع الاتفاقية وبين غيرها من الاتفاقيات السابقة واللاحقة التي تنظم أيضاً شرطى الأضرار المقطوعة والغرامة ، وأمكانية عدم تطبيق مشروع الاتفاقية حينما يكون لدى ولتين أو أكثر قواعد وثيقة القرى بشأن شرطى الأضرار المقطوعة والغرامة . ولم تعد ، في هذه المرحلة ، مجموعة أحكام ختامية ، وفقاً للممارسة الماضية للجنة .

٩ - أما حيث تعتمد دولة ما مشروع القانون النموذجي ، فقد يكون من الضروري اضافة أحكام أخرى الى تلك الواردة أدناه ، لضمان أن يكون القانون المعتمد قابلاً للتطبيق في اطار النظام القانوني لتلك الدولة . وتكون الهيئة التشريعية للدولة التي تعتمد القانون هي الهيئة المختصة باقرار أيّة أحكام ضرورية .

١٠- ولا يختلف نصاً مشروع الاتفاقية ومشروع القانون النموذجي الا في البند "ألف" من الفقرة(١) وتبعاً لذلك ، يرد في الجزء الثاني تعليق منفصل على هذه الفقرة فيما يتعلق بكل من الصكين ، كما يرد تعليق منفرد فيما يتعلق بالأحكام الأخرى .

(١٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (١٩٨١) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون الملحق رقم ١٧ الفقرة A/36/17 .

الجزء الأول : القواعد

مشروع اتفاقية

المادة ألف ، الفقرة (١)

(١) تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يكون الطرفان المتعاقدان قد اتفقا فيها [كتابة] على أنه عند اخلاق أحد الطرفين (الملتم) في الأداء كلياً أو جزئياً ، يحق للطرف الآخر (الملتم له) أن يسترد مبلغاً متفقاً عليه من المال أو أن يصادره على سبيل التغريم (١٣) ، إذا كان مكاناً عمل الطرفين ، وقت إبرام العقد ، موجودين في دولتين مختلفتين (١٤) .

مشروع القانون النموذجي

المادة ألف ، الفقرة (١)

(١) ينطبق هذا القانون على العقود التي يكون الطرفان المتعاقدان فيها قد اتفقا [كتابة] على أنه عند اخلاق أحد الطرفين (الملتم) في الأداء أو جزئياً ، يحق للطرف الآخر (الملتم له) أن يسترد مبلغاً متفقاً عليه من المال أو أن يصادره على سبيل التغريم (١٥) :

(أ) حين يكون مكاناً عمل الطرفين ، وقت إبرام العقد ، موجودين في بلدان مختلفين؛ و

(ب) حين تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون (الدولة المعتمدة للقانون النموذجي) (١٦) .

مشروع الاتفاقية ومشروع القانون النموذجي

المادة ألف ، الفقرتان (٢) و (٣) (١٧)

(٢) لا يلتفت إلى كون مكاني عمل الطرفين موجودين في دولتين مختلفتين حين لا تتبيّن هذه الحقيقة من العقد أو من أية معاملات بين الطرفين أو من المعلومات التي يكشفان عنها قبل إبرام العقد أو في وقت إبرامه .

(١٣) مشروع الفريق العامل (مشروع القاعدة ١٩٧/A ، المرفق) .

(١٤) حكم تكميلي للأمانة العامة . اعتمد هذا المعيار في الاتفاقية الخاصة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (المشار إليها فيما يلي "باتفاقية التقادم") ، المادة ٢ (أ) ، وفي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (المشار إليها فيما يلي "باتفاقية البيع") المادة ١١ (أ) .

(١٥) مشروع الفريق العامل (مشروع القاعدة ١٩٧/A ، المرفق) .

(١٦) حكم تكميلي للأمانة العامة . وقد اعتمد المعيار (أ) في اتفاقية التقادم ، المادة ٢ (أ) وفي اتفاقية البيع ، المادة ١١ (أ) . كما اعتمد المعيار الوارد في (ب) من اتفاقية البيع ، المادة ١ (ب) .

(١٧) أحكام تكميلية للأمانة العامة تطابق الفقرة (٢) المادة ٢ (ب) من اتفاقية التقادم وال المادة ١١ من اتفاقية البيع . وتطابق الفقرة (٣) المادة ٢ (هـ) من اتفاقية التقادم والمادة ٣ (أ) من اتفاقية البيع .

(٣) لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الطرفين ولا الصفة المدنية أو التجارية للطرفين أو للعقد في تحديد تطبيق (هذه الاتفاقية) (هذا القانون) .

المادة باء (١٨)

لأغراض (هذه الاتفاقية) (هذا القانون) :

(١) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذي لم يتحقق صلة بالعقد ويتفيذه ، مع مراعاة الظروف التي كان الطرفان يعلمانها أو يتوقعانها في أى وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه .

(٢) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، وجوب الأخذ بمكان اقامته العتاد .

المادة جيم (١٩)

لاتسرى أحكام (هذه الاتفاقية) (هذا القانون) على العقود المتعلقة ببضائع أو ممتلكات أو خدمات أخرى تزور للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي لأحد الطرفين الا اذا كان الطرف الآخر قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ، لا يعلم ولا يفترض فيه أن يعلم بأن العقد قد أبرم لهذا الغرض .

المادة دال (٢٠)

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، لا يحق للملتم له استرداد المبلغ المتفق عليه أو مصادرته على سبيل التغريم الاستيلاء عليه اذا لم يكن الملتم مسؤولا عن عدم الأداء .

المادة هاء (٢١)

(١) عند ما ينص على استرداد المبلغ المتفق عليه أو مصادرته على سبيل التغريم في حالة التأخير في أداء الالتزام ، يكون للملتم له الحق في الحصول على أداء الالتزام وعلى المبلغ المتفق عليه كليهما .

(٢) واذا نص على استرداد المبلغ المتفق عليه أو مصادرته على سبيل التغريم في حالة عدم التنفيذ ، أو الأداء المعييب بخلاف التأخير ، يحق للملتم له اما الحصول على الأداء واما استرداد المبلغ المتفق عليه أو مصادرته ، الا اذا كان من غير المعقول اعتبار المبلغ المتفق عليه بدلا عن الأداء .

(١٨) حكم تكميلي للأمانة العامة ، يطابق المادة ١٠ من اتفاقية البيوع ، كما يطابق ، في جوهره ، المادة ٢(ج) و(د) من اتفاقية التقادم .

(١٩) حكم تكميلي للأمانة العامة . استمد ، الى حد ما ، من اتفاقية التقادم ، المادة ٤(أ) ومن اتفاقية البيوع ، المادة ٢(أ) .

(٢٠) مشروع الفريق العامل (مشروع القاعدة ٢ ، A/CN.9/197 ، المرفق) .

(٢١) مشروع الفريق العامل (مشروع القاعدة ٣ ، A/CN.9/197 ، المرفق) .

(٣) لا تخل القواعد المنصوص عليها أعلاه بأى اتفاق مخالف عقد الطرفان .

المادة واو (٢٢)

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، اذا حدث عدم أداء يكون الطرفان قد اتفقا ، في حالة حدوثه ، على مبلغ من المال يسترد أو يصدر ، يكون من حق الملتمم له ، فيما يتعلق بعدم الأداء استرداد المبلغ أو مصادرته ، كما يحق له الحصول على تعويضات بقدر الخسارة التي لا يغطيها المبلغ المتفق عليه ، ولكن شريطة أن يستطيع أن يثبت أن خسارته تتجاوز المبلغ المتفق عليه تجاهذا جسيما .

المادة زاي (٢٣)

(١) لا يجوز للمحكمة أو ل الهيئة التحكيم تخفيض المبلغ المتفق عليه .

(٢) الا أنه يجوز تخفيض المبلغ المتفق عليه ، اذا ثبت أنه مفرط الجسامنة بالنسبة إلى الخسارة التي تتهدى الملتمم له ، واذا لم يكن من المعقول اعتبار المبلغ المتفق عليه بمثابة تقدير مبدئي حقيقي من قبل الطرفين للخسارة المحتملة أن يتهدى الملتمم له .

(٢٢) مشروع الفريق العامل (مشروع القاعدة ٥ ، A/CN.9/197 ، المرفق) .

(٢٣) مشروع الفريق العامل (مشروع القاعدة ٦ ، A/CN.9/197 ، المرفق) .

الجزء الثاني : التعليق على مشروع الاتفاقية ومشروع القانون النموذجي

المادة ألف

القانون الموحد السابق

- اتفاقية التقادم ، المادة ٢ والمادة ٣ ، الفقرة ١ ؛
- اتفاقية البيع ، المادة ١ (١)، (٢) ؛
- قرار مجلس أوروبا ، الضمية ، المادة ١ ؛
- اتفاقية بنلو克斯 ، المرفق ، المادة ١ ؛

التعليق على مشروع الاتفاقية ، المادة ألف ، الفقرة (١)

١١— تحدد هذه الفقرة نطاق انطباق الاتفاقية ، وتحالج المسائل التالية :

- (أ) الطابع الدولي للعقد الذي تنطبق عليه الاتفاقية ؛ و
- (ب) الصلة بين دولة متعاقدة وعقد يستدعي تطبيق الاتفاقية ؛ و
- (ج) طبيعة الأحكام التعاقدية التي تنظمها الاتفاقية .

الطابع الدولي للعقد

١٢— لا تسري أحكام الاتفاقية إلا على العقود التجارية الدولية . ويعتبر العقد دولياً إذا كانت أماكن عمل الأطراف ، وقت أبرام العقد ، توجد في دول مختلفة . وعلى عكس المعايير الممكنة الأخرى (مثل ذلك ، أن تكون الإجراءات المشكلة لايحاب والقبول قد أجريت في أراضي دولة مختلفة) ، فإن المعيار المعتمد ، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في المادة باع ، ملائم للتطبيق ويوفر اليقين في تطبيق الاتفاقية .

تطبيق الاتفاقية

١٣— يتحتم أن تكون هناك رابطة من نوع ما بين أي عقد دولي وبين الاتفاقية تكفي لتبصير تطبيق الأخيرة .

١٤— والرابطة الضورية ، بمقتضى هذه المادة هي أن مكان عمل كل طرف من الأطراف كائن في دولة انضمت إلى هذه الاتفاقية . وحيثما توجد هذه الرابطة يجب أن تطبق الاتفاقية من قبل المرجع المختص الدولة المتعاقدة بصرف النظر عن قواعد القانون الدولي الخاص السارية فيها .

طبيعة الشروط التعاقدية التي تنظمها الاتفاقية

١٥— هذه الشروط هي تلك الشروط المعروفة عامة بأنها شرط الأضرار المقطوعة أو شرط الغرامة (٤)

(٤) للاطلاع على وصف كامل لطبيعة هذه الشروط ، أنظر الوثيقة A/CN.9/161، القسمين أولاً وثانياً .

وتصاغ هذه الشروط عادة على النحو التالي : عند عدم قيام أحد الطرفين (الملتم) بأداء التزام (يشار إليه فيما بعد "بالالتزام الأساسي") يحق للطرف الآخر (الملتم له) استرداد مبلغ متفق عليه من المال أو مصادرته على سبيل التغريم .

(أ) عدم الأداء

١٦ - ترتبط مثل هذه الشروط دائمًا ، في التجارة الدولية ، بالتزام أساسي يقضي به عقد ما ، وقبعًا لذلك ، يقتصر تطبيق الاتفاقية على العقود . وحيث أن المبلغ المتفق عليه يمكن أن يصبح مستحق الدفع بسبب أنواع مختلفة من عدم الأداء (مثل التأخير أو عدم التسلیم ، أو الصنعة المعيبة) ، فقد أعطيت المادة نطاقاً شاملاً يغطي عدم الأداء بشكله الكلي أو الجزئي (٢٥) .

(ب) المبلغ المتفق عليه

١٧ - وفقاً لما هو متبوع في التجارة الدولية ، فإن الجزء المفروض على عدم تنفيذ أحد الطرفين (الملتم) هو دائمًا دفع مبلغ من المال . وفي معظم الحالات لا يتفق الطرفان على مبلغ محدد ، بل يتتقان على صيغة لتحديد المبلغ الذي يتتعين على الملتم أن يدفعه (مثل دفع مبلغ 'س' من الدولارات عن كل يوم من أيام التأخير ، أو دفع مبلغ 'ص' من الدولارات عن كل وحدة انتاج منصوص عليها لم تحرز) ، والمقصود أن تغطي المادة مثل هذا الاتفاق .

١٨ - وتنطبق المادة بصرف النظر عما إذا كانت وظيفة المبلغ المتفق عليه هي تأمين التعويض التي يتوجب أن يدفعه الملتم مقابل الخسارة الناجمة عن تقصيره عن الأداء أو هي وسيلة لقسراً الملتم على الأداء ، أو طريقة لرسم حد لتبعة الملتم (٢٦) . غير أنه في كثير من الحالات يستخدم المبلغ المتفق عليه كتعويض وكوسيلة للCSR على الأداء في آن واحد . وتبعاً لذلك ، صيغت المادة بحيث تشمل شروطاً تتطوى على هذا الغرض المزدوج (٢٧) .

(ج) الاسترداد أو المصادرة على سبيل التغريم

١٩ - بمقتضى أي شرط للأضرار المقطوعة أو أي شرط غرامة ، يجوز للملتم له أن يسترد المبلغ المتفق عليه مباشرة من الموجب . غير أنه غالباً ما تنص عقود التجارة الدولية على أن يسترد المبلغ من مصرف بمقتضى سند ضمان للأداء السليم يفتحه مصرف الملتم لصالح الملتم له (٢٨) . وقد صيغت المادة بحيث تشمل هذه الحالات .

٢٠ - ويمكن أن ينشأ الحق في المصادرة على سبيل التغريم ، المنصوص عليه في المادة ، في الحالتين التاليتين :

٢٥) الفقرة ١٤ A/CN.9/WG.2/WP.33

٢٦) الفقرة ٤ A/CN.9/WG.2/WP.33

٢٧) الفقرة ١٢ A/CN.9/WG.2/WP.33

٢٨) الفقرة ١٧ A/CN.9/WG.2/WP.33

١٤) اذا اتفق الطرفان على أن يحتجز الملتزم له (أو يصادر) مبلغا من المال المدفوع من الملتزم للملتزم له (أو يستولي عليه) في حالة عدم قيام الملتزم بالاداء ، ولكن على أن يرد المبلغ في حالة الأداء السليم ؛

١٥) اذا اتفق الطرفان على أن يحتجز الملتزم له (أو يصادر) مبلغا من المال مستحق الأداء للملتزم في حالة عدم قيام الملتزم بالأداء ، ولكن على أن يدفع المبلغ في حالة الأداء السليم .

(د) أنواع الشروط غير المشمولة

١٦) تستبعد صياغة المادة بعض أنواع الشروط من نطاقها . فهني تستبعد الشرط الذي يمنع الملتزم حق الامتناع عن الأداء (على سبيل المثال ، أن ينسحب من العقد شريطة أن يدفع المبلغ المتفق عليه) (٢٩)، فأغلب القوانين الوطنية لا تعتبر هذا الشرط من شروط الأضرار المقطوعة أو الغرامة . وفضلا عن ذلك ، يستبعد أي شرط لتحديد التبعية يعين حد أقصى للمبلغ الواجب دفعه في حالة ثبوت التبعية ولكنه لا يعين حد أدنى (٣٠)، اذ لا يوجد مبلغ من المال واجب الدفع .

١٧) أما هل تقع بعض الأنواع الأخرى من الشروط ضمن نطاق المادة ، فذلك أمر يمكن أن يتوقف على صياغة الشرط المعنى . فقد يقضي العقد بدفع مبلغ على أقساط ، وربما أضيف إلى ذلك شرط يقضي بأنه في حالة التقصير عن دفع قسط واحد ، يتعين سداد جميع الأقساط المستحقة في الحال (٣١) . ويقع شرط التعجيل هذا خارج نطاق المادة ، وذلك نظرا لأن العقد لا ينص إلا على التزام أساسي واحد . غير أنه يمكن أن يقع الشرط في نطاق المادة ، اذا نص العقد على أن يستحق الأداء مبلغ إضافي إلى الأقساط المتبقية عند حدوث التقصير الواحد . كذلك قد يصاغ شرط ما بحيث ينص على التزامات بدالة ، مثل تحديد سعر بضائع مباعة بمبلغ ١٠ آلاف دولار واجب الدفع في أول كانون الثاني /يناير ، ولكنه يعطي بدلا يقضي بدفع مبلغ ١٥ ألف دولار في أول تشرين الأول /اكتوبر (٣٢) . فإذا كان هذا التزاما بدلا حقا فإن الشرط يقع خارج نطاق المادة ، نظرا لأن مبلغ الـ ١٥ ألف دولار لا يدفع نتيجة لتقصير عن الأداء . بيد أنه اذا حمل الشرط على أنه يفرض التزاما أساسيا بدفع ١٠ آلاف دولار في أول كانون الثاني /يناير ، والتزاما بدفع ٥ آلاف دولار في حالة عدم الوفاء بالالتزام الأول ، فإنه يقع ضمن نطاق المادة .

١٨) أدرجت كلمة "كتابة" مؤقتا نظرا لأنه وفقا لبعض النظم القانونية لا تعتبر بعض عقود التجارة الدولية الا اذا كانت خطية .

(٢٩) A/CN.9/WG.2/WP.33، الفقرة ٩، الفقرة ١٩، مثال توضيحي .

(٣٠) A/CN.9/161، الفقرة ١٢ .

(٣١) A/CN.9/WG.2/WP.33، الفقرة ١٠، الفقرة ١٥، مثال توضيحي .

(٣٢) الوثيقة A/CN.9/161، الفقرة ٨ .

التعليق على مشروع القانون النموذجي ، المادة ألف ، الفقرة (١)

الطابع الدولي للعقد ، وطبيعة الشروط التعاقدية التي ينظمها القانون النموذجي

٤— فيما يتعلق بهذه الأمور ، فإن نطاق انتطاق المادة ألف هو نفس نطاق انتطاق المادة ألف من مشروع الاتفاقية .

تطبيق القانون

٥— بمقتضى الفقرة (١) (ب) من هذه المادة ، يجب على محاكم أية دولة تعتمد القانون النموذجي أن تطبق القانون عند ما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص فيها إلى تطبيق قانونهما . وحيث أن القانون النموذجي يصبح بعد اعتماده قانوناً وطنياً ، فمن المناسب أن يجعل تطبيقه متوفقاً على اختيار قواعد القانون التي تنظم تطبيق القانون الوطني .

التعليق على المادة ألف ، الفقرتين (٢) و (٣)

الفقرة (٢)

العلم بالحالة

٦— وفقاً للفقرة (٢) ، لا تطبق القواعد إذا " لم تتبيّن حقيقة كون مكاني عمل الطرفين موجودين في دولتين مختلفتين " من العقد أو من أية معاملات بين الطرفين أو من المعلومات التي يكشفان عنها قبل إبرام العقد أو في وقت إبرامه " . ومن هذه الحالات ، مثلاً ، الحالة التي يجد و فيها أن مكاني عمل الطرفين يوجدان في دولة واحدة ولكن أحد الطرفين يعمل وكيلًا لرب عمل أجنبي لم يكشف عنه . وفي مثل هذه الحالة ، تنص الفقرة (٢) على أن العقد ، الذي يجد و كأنه مبرم بين طرفين يوجد مكاني عملهما في نفس الدولة ، لا تحكمه القواعد .

الفقرة (٣)

جنسية الطرفين ، والطابع المدني أو التجاري للمعاملة

٧— إن مسألة ما إذا كانت القواعد تتطبق على عقد ما يحدد لها في المقام الأول ما إذا كان " مكان عمل " الطرفين موجودين في دولتين مختلفتين و " مكان العمل " المعنى لطرف ما يحدد بتطبيق المادة "باء" دون الاستناد إلى جنسيته أو مكان تسجيله أو مكان مقره الرئيسي وتعزز هذه الفقرة تلك المادة بجعلها من الواضح أن جنسية الأطراف لا تؤخذ في الحسبان .

٨— وفي بعض النظم القانونية ، يختلف القانون المتعلق بالعقود تبعاً لما إذا كان للطرفان — أو للعقد — طابع مدني أو طابع تجاري . ولا يعرف هذا التمييز في نظم قانونية أخرى . ولضمان

عدم تفسير أحكام القواعد على أنها لا تطبق إلا على عقود توصف بأنها "تجارية" أو تبرم بين أطراف يوصفون بأنهم "تجاريون" بموجب قانون دولة متعاقدة أو دولة تكون قد اعتمدت القواعد النموذجية ، تنص هذه الفقرة على أن الطابع المدني أو التجاري للطرفين أو للعقد لا يؤخذ في الحسبان .

٦٩- غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن المادة "جيم" ، تستبعد من مجال تطبيق القواعد بعض العقود التي يحتمل أن توصف بأنها عقود "مدنية" بموجب نظام قانوني يعترف بالتمييز بين العقود المدنية والتجارية .

* * * *

مشروع الاتفاقيات ومشروع القانون النموذجي

المادة باء

القانون الموحد السابق

اتفاقية التقادم ، المادة ٢ (ج) و (د) -

اتفاقية البيع ، المادة ١٠

الفقرة (١)

مكان العمل

٣٠- تضع الفقرة (١) معيار تحديد مكان العمل ذى الصلة: فهو مكان العمل "الذى تربطه أوثق صلة بالعقد وبنفيذه" . وتشير العبارة "بالعقد وبنفيذه" إلى المعاملة التجارية كل ، بما فيها العوامل المتعلقة بالايجاب والقبول وكذلك ببنفيذه العقد . وفيما يتعلق بهذه المادة ، ليست هناك أهمية لموقع المركز الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي ، ما لم يصبح ذلك المركز أو مكان العمل مرتبطا بالمعاملة التجارية المعنية ارتباطا يكون معه مكان العمل "الذى تربطه أوثق صلة بالعقد وبنفيذه" .

٣١- وتنص الفقرة (١) على أن من الواجب ، عند تحديد مكان العمل الذى له "أوثق صلة" ، أن تراعى "الظروف التي كان الطرفان يعلمانها أو يتوقعانها في أى وقت قبل ابرام العقد أولى ابرامه" . ولذلك فعند ما تشير الفقرة الى تنفيذ العقد ، فهي تشير الى التنفيذ الذى كان الطرفان يتوقعانه عند التعاقد . فإذا كان ما توقعاه أن يطبق أحد الطرفين العقد في مكان عمله الموجود في الدولة "ألف" فإن تقرير وجود "مكان عمله" بموجب هذه المادة فسي الدولة "ألف" لا يتغير إذا قرر بعد ذلك أن ينقل مكان عمله إلى الدولة "باء" .

٣٦- أما العوامل التي قد لا تكون معروفة لأحد الطرفين في وقت ابرام العقد فتتضمن الاشراف على انفاذ العقد من جانب مركز رئيسي يقع في دولة أخرى، أو تكون البضائع ذات منشأ أجنبية أو وجهة نهايتها أجنبية . ولا تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار اذا كانت غير معروفة لدى كلا الطرفين أو كانا لا يتوقعانها لدى ابرام العقد .

الفقرة (٢)

محل الاقامة المعتاد

٣٣- تعالج الفقرة (٢) الحالة التي لا يكون فيها لأحد الطرفين مكان عمل . فمعظم العقود الدولية يبرمها رجال أعمال لهم أماكن عمل معروفة ، غير أنه قد يحدث أحياناً أن يرمي شخص ليس له "مكان عمل" ثابت عقداً تراد منه أغراض تجارية . وينص هذا الحكم على أنه في هذه الحالة يستند إلى مكان اقامته المعتاد .

* * * *

مشروع الاتفاقية ومشروع القانون النموذجي

المادة جيم

القانون الموحد السابق

- اتفاقية التقادم ، المادة ٤ ،
- اتفاقية البيع ، المادة ٢ ،
- قرار مجلس أوروبا ، الملحق ، المادة ٨ .

التعليق

٣٤- المقصود هو أن لا تطبق القواعد إلا على المعاملات التجارية ، إذ أن الحاجة إلى قواعد موحدة تقوم في هذا المجال بالذات . وتعبر المادة عن هذا التحديد .

٣٥- كذلك يخدم هذا التحديد غرضاً آخر . فان للكثير من النظم القانونية الوطنية قوانين تنظم شرطى الأضرار المقطوعة والغرامة في أنماط معينة من العقود بغية حماية الطرف الأضعف في العقود المذكور . وقد لا تطبق هذه القوانين إلا على العقود المحلية ، وفي هذه الحالة ، لا ينشأ أي تعارض مع القواعد . وحتى حينما لا يكون مجال انتظامها محدوداً على هذا النحو ، يغلب أن تكون مقصورة على العقود الاستهلاكية (أى المعاملات لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية) ويastبعد مثل هذه العقود من مجال انتظام القواعد ، يقل التعارض الممكن مع القوانين المذكورة . وعلاوة على ذلك ، اذا أخذت القواعد شكل قانون نموذجي ، فيمكن لأى تعارضات محتملة بين القانون النموذجي والقوانين الوطنية بنص صريح تورده الهيئة التشريعية للدولة التي تعتمد القانون النموذجي في وقت هذا الاعتماد .

٣٦ - ومع ذلك فان استبعاد تطبيق القواعد يخضع في حالات معينة لبعض الشروط . فينبغي أن يعرف الطرفان ، في وقت لا يتجاوز موعد ابرام العقد ما اذا كانت حقوقهما والالتزاماتها هي تلك التي تنص عليها القواعد أو تلك التي يسرى عليها القانون الوطني المنطبق . بيد أن الظروف التي تحيط الملزمة لعقد ما قد تكون في بعض الحالات بحيث لا يكون هناك مبرر لدى أحد الطرفين لأن يعرف أن العقد هو عقد استهلاكي لاتنطبق عليه القواعد . وفي مثل هذه الحالات ، تنطبق القواعد .

* * * *

مشروع الاتفاقية ومشروع القانون النموذجي

المادة دال

القانون الموحد السابق

- قرار مجلس أوروبا ، المرفق ، المادة ٤ ؛
- اتفاقية بنلوكس ، الملحق ، المادة ٢ ، الفقرة ٣

التعليق

٣٧ - بموجب هذه المادة ، تتوقف مسؤولية الملتزم عن المبلغ المتفق عليه على تبنته عن الاحراق في تنفيذ الالتزام الأساسي . وبناءً على المادة ، اذن ، فإن الخسارة الناجمة عن تقصير الملتزم في الأداء تقع على الملتزم له " اذا لم يكن الملتزم مسؤولاً عن عدم الأداء " . وحيث أن الفرض الأساسي من المبلغ المتفق عليه هو أن يكون تعويضاً عن الاعلال بالعقد ، فلا يستحق دفع أي مبلغ اذا لم تكن هناك مسؤولية عن الاحراق في الأداء . أما البنت بمسألة اتفاقية المسئولية أو وجودها ، لأن يدفع الملتزم مثلاً بحجة الظروف القاهرة أو عدم التقصير ، فيتم طبقاً للقانون المطبق .

٣٨ - والعبارة الافتتاحية للمادة تعطي الطرفين القدرة على الاتفاق على أن الخسارة الناجمة عن عدم أداء الالتزام الأساسي من قبل الملتزم تقع عليه حتى ولو كان غير مسؤول عن ذلك . وقد تبرر الظروف المصاحبة لابرام العقد مثل هذا الاتفاق . ولكن ، حينما يبرر الملتزم عدم أداءه الالتزام الأساسي يكون العقد باطلاً ، فقد لا يسرى الاتفاق لأن شرط الأضرار المقطوعة أو شرط الغرامة يكون باطلاً أيضاً باعتباره جزءاً من العقد .

* * * *

مشروع الاتفاقية ومشروع القانون النموذجي

المادة هـ

القانون الموحد السابق

قرار مجلس أوروبا ، الملحق ، الفقرتان ٢ و ٣ ؛

اتفاقية بنلوكس ، المرفق ، المادة ٢ ، الفقرة ١

التعليق

٣٩ . تنظم هذه المادة العلاقة بين حفين محتملين للملتوم له ، وهما أداء الالتزام الأساسي واسترداد المبلغ المتفق عليه (٣٣) . واذ يربط الحقان ، فإن اعتماد المبدأ القائل بأنه ، في جميع الظروف ، لا يمكن للملتوم له أن يسترد إلا المبلغ المتفق عليه ، يفضي في بعض الحالات إلى تعويضه بأقل مما يجب . غير أن اقرار المبدأ القائل بأنه ، في جميع الظروف ، يمكن للملتوم له أن يسترد المبلغ المتفق عليه وبعنه أيضاً أن يفرض تنفيذ الالتزام الأساسي ، يؤدي في بعض الحالات إلى تعويضه بأكثر مما ينبغي . وبناءً عليه ، تعالج الفقرتان (١) و (٢) من هذه المادة هاتين الحالتين اللتين تواجهان في التطبيق ، كلًا على حدة ، وتحاولان الوصول إلى نتائج متوافقة مع العرف السائد في التجارة الدولية ، ومنصفة للطرفين على السواء .

٤٠ . والمعتاد أن يحدد الطرفان عادة مبلغًا يتفقان عليه يكون واجب الدفع في حالة تأخير الأداء (الفقرة (١)) لتعويض الملتوم له عن الخسارة المتوقع أن يتکبدها خلال فترة التأخير حتى يتم الأداء ، لا لتعويضه عن عدم الأداء . وبالتالي ، ينبغي أن يخول الملتوم له حق المطالبة بأداء الالتزام الأساسي واسترداد المبلغ المتفق عليه كليهما (٣٤) . ويبقى الوضع كذلك حتى لو استمر التأخير لفترة تطول بحيث تبرر التوقع بأن الملتوم لن يؤدي التزامه (٣٥) . وفي هذه الحالة ، إذا كان النظام القانوني لا يفرض أداء الملتوم لالتزامه ، فسوف تقتضي المحكمة بمنحه تعويضاً إضافياً عن عدم الأداء علاوة على المبلغ المتفق عليه . ومسألة ما إذا كان قد وقع أم لم يقع تأخير في حالة معينة تبت فيها بمقتضى القانون الوطني المنطبق .

(٣٣) الوثيقة A/CN.9/161/A ، الفرع خامساً ، ألف ، والوثيقة A/CN.9/WG.2/WP.33

الجزء الأول ، الفرع جيم .

(٣٤) الوثيقة A/CN.9/WG.2/WP.33 ، الفقرات ٣٠ - ٣٦ .

(٣٥) أحياناً يدرج الطرفان شروطًا خاصة بشأن حقوق الملتزم له حينما يستغرق التأخير مدة طويلة : انظر الوثيقة A/CN.9/WG.2/WP.33 ، الفقرة ٣٦ .

٤١ - أما الفقرة (٢) فتغطي جميع الحالات بخلاف تلك التي ينص فيها على دفع المبلغ المتفق عليه في حالة التأخير (٣٦) . وفي الحالات التي تشملها هذه الفقرة ، تحدد قيمة المبلغ المتفق عليه في العادة على نحو يعوض الملتزم له تعويضاً كاملاً عن عدم الأداء . وفي هذه الحالات ، يكون استرداد المبلغ المتفق عليه بدلاً نقياً عن أداء الملتزم للالتزام الأساسي . وبالتالي ، ينبغي ألا يخول للملتزم له الحق في المطالبة بأداء الالتزام الأساسي واسترداد المبلغ المتفق عليه . ومن ناحية أخرى ، ينتج أيضاً أنه حينما يكون من غير المعقول اعتبار المبلغ المتفق عليه بدلاً عن الأداء ، فإن السبب المذكور أعلاه لرفض منح الملتزم له كلاً من التعويضين يكون غير قائم .

٤٢ - أما الفقرة (٣) فتعطى الطرفين القدرة على تغيير المبادئ المتبعة في الفقرتين (١) و (٢) (على سبيل المثال ، تغيير المبدأ الوارد في الفقرة (٢) بالنص على أنه يحق للملتزم له في جميع الظروف المطالبة بأداء الالتزام الأساسي واسترداد المبلغ المتفق عليه على السواء) .

العلاقة بالعادتين "واو" و "زاي"

٤٣ - ويجب أيضاً أن يلاحظ أنه ، بموجب هذه المادة يجوز ، تبعاً لظروف الحالة ، أن تؤثر الفقرتان "واو" و "زاي" التاليتان على حقوق الطرفين . فعلى سبيل المثال ، في حالة تقع ضمن نطاق الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا كانت الخسارة المتکبدة الناجمة عن التأخير تتجاوز المبلغ المتفق عليه تجأزاً جسيماً ، يحق للملتزم له بمقتضى المادة "واو" المطالبة بتعويضات تعادل الخسارة التي لا يغطيها المبلغ المتفق عليه . وكمثال آخر ، فعند ما يختار الموجب له أن يسترد المبلغ المتفق عليه بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة ، يجوز أن يُقدّى تطبيق الفقرة (٢) من المادة "زاي" إلى تخفيض المبلغ .

* * * *

مشروع الاتفاقية ومشروع القانون النموذجي

المادة وأ

القانون الموحد السابق

- قرار مجلس أوروبا ، الملحق ، المادة ٥
- اتفاقية بنلوكس ، المرفق ، المادة ٢ ، الفقرة ٢

التعليق

٤٤- ينظم هذا الحكم العلاقة بين حقين متحملين للملتم له ، وهما الحصول على تعويضات عن الأضرار الناجمة عن عدم أداء الالتزام الأساسي . واسترداد المبلغ المتفق عليه (٣٧) . وهناك ميزتان للاتفاق على المبلغ الواجب دفعه بسبب عدم الأداء ، وهما : تجنب النفقات والشكوك المقتنة برفع دعوى للحصول على تعويضات عن الأضرار ، وتعيين حدود تبعه الملتم (٣٨) . وهاتان الميزتان تبلغان الحد الأقصى اذا قصر حق الملتم له على استرداد المبلغ المتفق عليه . غير أن غير أن هذا القصر يكون جائرا على الملتم له اذا تجاوزت خسارته الفعلية المبلغ المتفق عليه . والحكم المعتمد يوقف بين هذه الاعتبارات المتضاربة بالنص على أن حق الملتم له يقتصر على استرداد المبلغ المتفق عليه الا اذا تجاوزت خسارته ذلك المبلغ تجاوزا جسيما . وبالتالي ، حينما يطالب الملتم له بحقه في المبلغ المتفق عليه بمقتضى المادة "هاء" ، يجوز أن يضاف الى حقوقه حق الحصول على التعويضات التي تضفي بها هذه المادة .

٤٥- والكلمات الافتتاحية للمادة تعطي الطرفين القدرة على تغيير المبدأ الذي تتضمنه . ومن ثم ، اذا رغب الطرفان في أن يكون المبلغ المتفق عليه هو الحد المطلق لمسؤولية الملتم فان لهمما النص على ذلك (٣٩) .

* * * *

A/CN.9/161/A ، الوثيقة ٣٧ ، القسم خامسا ، باء ، والوثيقة 33/WG.2/WP.33
الجزء الأول ، القسم دال .

(٣٨) الوثيقة A/CN.9/161/A ، الفقرة ٤

(٣٩) اذا كان هناك بند تقييد لا يحدد مبلغا متفقا عليه ولا ينص الا على حد نقدى للمسؤولية فسيكون خارجا عن نطاق هذه الأحكام . انظر أيضا الفقرة ٢١ أعلاه .

مشروع الاتفاقية ومشروع القانون النموذجي

المادة "زاي"

القانون الموحد السابق

قرار مجلس أوروبا ، المرفق ، المادة ٧ ؛

اتفاقية بنلوكس ، الملحق ، المادة ٤ ؛

التعليق

٤٦— تقرر الفقرة (١) من هذه المادة صراحة أنه لا يجوز تخفيض المبلغ المتفق عليه . وهذا البدأ تبرره الحاجة إلى اليقين في المعاملات التجارية الدولية .

٤٧— ومع ذلك ، تقر الفقرة (٢) بأنه ، في ظروف استثنائية جدا ، قد يكون هناك ما يبرر تخفيض المبلغ المتفق عليه . أولاً ، يجب أن يتجاوز المبلغ المتفق عليه تجاوزا جسيما الخسارة التي تكبدها الملتزم له . وفي مثل هذه الحالة فإن استرداد المبلغ المتفق عليه سوف يثير الملتزم له على نحو جائز ويفوز الملتزم على نحو محقق . ثانياً ، يجب أن يكون المبلغ المتفق عليه بحيث لا يمكن أن يعتبره على نحو معقول كتقدير أولي حقيقي من جانب الطرفين للخسارة المحتملة أن يتکبدها الملتزم له . وهذا التقييد تبرره وجاهة النظر القائلة بأن الاتفاques التي ترمي إلى مجرد التعويض عن الخسارة الناجمة عن عدم الأداء تستحق التشجيع .

٤٨— ولما كان الغرض من هذه المادة هو السماح لمحكمة أو لجنة تحكيم بأن تغير اتفاق الطرفين ، فلا يمكن للطرفين أن يغيروا المادة ذاتها .

* * * *